

## قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم (١٢) المذكور  
١٩٥٢/٨/٢ المشار إليه .

مادة ٢ - تسقط تكاليف غريبة الراتب والأجور المطروحة على  
الموظفين التابعين لجنة الأمم المتحدة والمستعين بجنسية الجمهورية العربية  
المتحدة (الإقليم السوري) والتي لم تحصل منهم حتى تاريخ نفاذ هذا القانون  
وتطوى من القيد أما ما تحصل منها فيعتبر حقاً مكتسباً لخزانة العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة ، ويصل به في الإقليم  
السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٠)

عبد الطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن استبدال الاعتماد المخصص لراتب تمثيل للحق الزراعي  
بندن راتب تمثيل للحق الزراعي بروما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٦٠  
لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ،

وعلى الدستور المؤقت :

قرار :

مادة ١ - يستبدل بالاعتماد المخصص لراتب تمثيل للحق الزراعي  
بالنقوصية المصرية بندن وقدره ٥٣٢ جنيهاً والمدرج تحت الباب الأول  
بند (٤) رواتب من ميزانية القسم ١٢ (وزارة الزراعة) لسنة المالية  
١٩٥٩/١٩٦٠ راتب تمثيل للحق الزراعي بسفارة الجمهورية العربية  
المتحدة بروما .

مادة ٢ - على وزيري، الزراعة والزراعة تنفيذ هذا القرار كل  
فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٠

بانسحاب الإقليم السوري من اتفاقية برن لمعاية الآثار  
الأدبية والفنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعل قرار رقم ١٤١ ل. د. بتاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٣٤ في شأن  
تطبيق اتفاقية برن لمعاية الآثار الأدبية والفنية المبرمة في ١٩ أيلول  
سنة ١٨٨٦ والمعدلة في روما في ٢ حزيران سنة ١٩٢٨ ،  
وعل ما أرائه مجلس الدولة :

## قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى القرار رقم ١٤١ ل. د. بتاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٣٤  
المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصل به في الإقليم  
السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٠)

عبد الطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ الصادر  
١٩٥٣/٨/٢ باعتبار سورية منضمة إلى اتفاقية حصانات  
وامتيازات منظمة الأمم المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعل المرسوم التشريعي رقم (١٢) لسنة ١٩٥٣ بشأن انضمام سورية  
إلى اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة :

وعل ما أرائه مجلس الدولة :